



Distr.
GENERAL

A/34/702
20 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جارفالسيكاني انخسيكان (منغوليا)

- ١ - أدرج البند المعنون " حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة: تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة تنفيذاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ يوم ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ إدراج البند في جدول أعمالها ، وإحالة إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة السادسة التقرير المقدم من الأمين العام (A/34/445) تنفيذاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٢ .
- ٤ - ونشرت اللجنة السادسة في البند أثناء جلستها ١٥ و ٤٠ ، المعقودتين في ١١ تشرين الأول / أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلستين (A/C.6/34/SR.15 and 40) آراء الممثلين الذين تحدثوا أثناء المناظرة في هذا البند .
- ٥ - وفي الجلسة ٤٠ بتاريخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.6/34/L.9) اشتركت في تقديمه بنغلاديش ، والجمهورية العربية الليبية ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ، ونيجيريا ، وهندوراس ، وهولندا ، ويوغوسلافيا .

٦ - وفي جلستها ٤٠ ، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/34/L.9 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٧) . وألقى ممثل إسرائيل بيانا في هذا الصدد .

توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ،

وان تلاحظ أنه لم يصدق على البروتوكولين أو ينضم اليهما سوى عدد محدود من الدول حتى الآن (١) ،

واقترعا عليها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتعلقة بالمنازعات المسلحة ، وبالحاجة الى ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة بانتظار انهاء مثل هذه المنازعات في أقرب فرصة ممكنة ،

وان تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الى مواصلة تحسين مجموعة القواعد الانسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة والى زيادة توسيع هذه القواعد التي يشكل البروتوكولان جزءا منها ،

وان تلاحظ ، في هذا الصدد ، أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ الذي انعقد أول اجتماع له في أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، ومن المقرر عقد اجتماع ثان له في عام ١٩٨٠ ،

١ - تكرر دعوتها الموجهة في قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٢ الى جميع الدول أن تنظر ،

دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، أو الانضمام اليهما ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة سنويا ، ومن المستحسن أن يكون ذلك في مستهل كل سنة تقويمية ، عن حالة التصديقات على البروتوكولين والانضمام اليهما ، بغية تمكين الجمعية من تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة ، اذا رأيت ذلك مناسبا .
